في مقابلة الفرض في الرتبة وكذا هذا التحريم في رتبة الواجب والتنزيه
في رتبة المندوب كما في البحر الرائق شرح الكنز واما الثاني فهو
التخيير بين الفعل والترك كالاذن المتعلق بالبيع والبيع في الجملة
واما الوضع لهما اي للطلب والاباحة فهو عبارة عن نصب الشارع
سببا او شرطا او مانعا لشئ مما ذكر من الاحكام الخمسة الداخلة
تحت الطلب والاباحة فالسبب لغة ما يتوصل به الى غيره واما
واصطلاحا كما هو لكثيرين ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته فشمل السبب الشرعي كالصيغة للعقد والقرابة للارث
والعقلي كالنظر للعلم والعادي كحز الرقبة للقتل ودخل بقيد لذاته
السبب الذي قارنه فقد شرط كزوال الشمس اذا قارنه عدم البلوغ
او وجود مانع كالقرابة التي قارنها القتل عمدا واذا فاته لو نظر
لذات السبب مع قطع النظر عما قارنه لزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم فلا تكون تلك المقارنة قادحة في سببيته والـ
والشرط بالسكون لغة الزام الشئ والتزامه للعلامة فانها معنى
الشرط بالفتح كذا في شرح البهجة للقاضي زكريا واصطلاحا ما
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته كالنية لصلاة الظهر فانه يلزم من عدمها عدم صحة صلاة
الظهر ولا يلزم من وجودها صحة ولا عدمها لتوقف صحتها
على وجود السبب وتوفر سائر شروطها والمانع لغة الحائل
واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته كالحيض المانع لوجوب الصلاة مثلا اذ يلزم من

من وجوده عدم وجوبها ولا يلزم من عدمه وجوبها لتوقفه
على اسباب اخر قد تحصل وقد لا تحصل فتاثير السبب في
طرفي الوجود والعدم والشرط في الثاني فقط والمانع في الاول
فقط هذا وقسم الحنفية في اصولهم الخارج عن الحكم المتعلق به الى
مؤثر فيه ومفض اليه اي موصل الى الحكم بلا تاثير فالاول العلة
والثاني السبب وان لم يكن الخارج موثرا ولا مفضيا اليه فان
توقف عليه اي على هذا الخارج الوجود اي وجود الحكم فالشرط
وان لم يتوقف عليه الوجود فان دل ذلك الخارج على الحكم بان
يكون العلم بتحققه مستلزما للعلم بوجود الحكم والعلامة ذكره
العلامة ابن نجيم في لب الاصول وسمي هذا الحكم بخطاب الوضع
لان متعلقه بوضع الله تعالى اذ هو الذي جعله سببا لشئ
او شرطا او مانعا له كما يسمى الاول بخطاب التكليف لاشتماله على
الزام ما فيه كلفة في الجملة واما العادي فهو اثبات ربط امر
باخر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم
تاثير احدهما في الاخر البتة واقسامه اربعة اثبات ربط وجود
بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل واثبات ربط عدم
بعدم كربط عدم الشبع بعدم الاكل واثبات ربط وجود
بعدم كربط وجود الجوع بعدم الاكل واثبات ربط عدم
بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل فالربط بين هذه الا
الامور عادي واما بيان فاعلها الحقيقي المخالف لاحدهما عند
الاخر فلا يتلقى منها اذ لا دلالة لها عليه خلافا لطوائف الغلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)